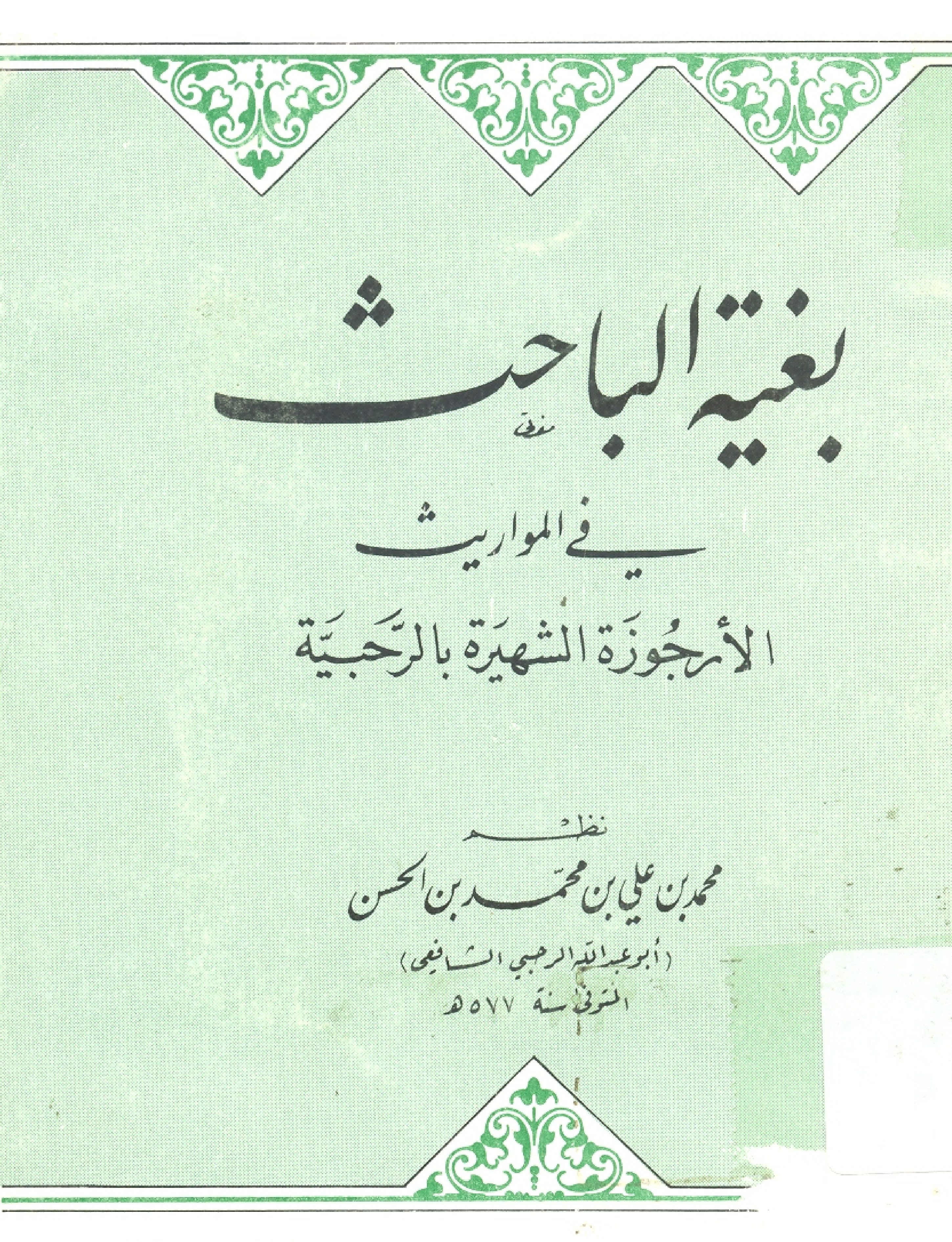
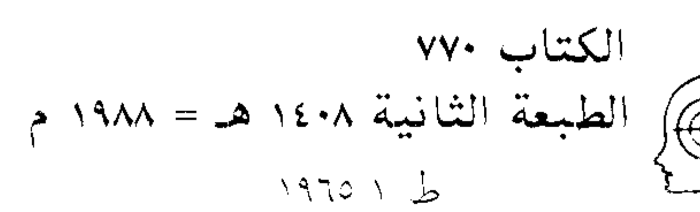


دار الفكر
دمشق - سورية



الكتاب ٧٧٠
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
ط ١ ١٩٦٥

سورية - **دمشق** - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - برقياً : فكر
س . ت ٢٧٥٤ هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - تلكس FKR 411745 Sy

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاةُ على سيدنا النَّبي المعلم الأَمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فروى ابن ماجه والدارقطني : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي » . و يروي عبد الله بن أحمد بن حنبل : عن الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع و يوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما » .

ولما كان هذا العلم من أهم العلوم الإسلامية قيمة ، ومن أولها نسياناً وضياعاً : رأت دار الفكر أن تعيد نشر كتاب نشرته في الستينات هو (بغية الباحث) .

وهو كتاب منظوم رجزاً في علم المواريث والفرائض مختصر جامع ومفيد لعلم لا غنى عنه لكل طالب للعلوم الإسلامية ، كتبه مؤلفه الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الفقيه الشافعي ، المعروف بابن المتفننة أو ابن المتقنة ، في القرن السادس الهجري حيث ولد عام ٤٩٧ هـ / ١١٠٤ م في رحبة مالك بن طوق وتوفي بها عام ٥٧٧ هـ / ١١٨١ م[١] .

وقد أبان فيه حصص أصحاب المواريث والمسائل الإرثية المتعلقة بهذا العلم ونسأل الله عزَّ وجل أن يجعل فيه النفع والخير للمسلمين والحمد لله ربِّ العالمين .

الدار الناشرة

---

(١) معجم البلدان : ٣/٣٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/٤٧ ، وانظر الأعلام : ٦/٢٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الرحبية في علم الفرائض

أَوَّلُ مَـــــانَسْتَفْتِــــحُ الْمَقَــــالا
بِــــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالَى
فَـــالْحَمْـــدُ للهِ عَلَى مَـــاأَنْعَمَـــا
حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمى
ثُمَّ الصَّـــلاةُ بَعْــــدُ وَالسَّـــلامُ
عَلَى نَبِيٍّ دِينُــــــهُ الإسْــــلامُ
مُحَمَّــــدِ خَـــاتَمِ رُسْـلِ رَبِّـــهِ
وَآلِـــهِ مِنْ بَعْــــدِهِ وَصَحْبِـــهِ
وَنَسْـــأَلُ ٱللهَ لَنَـــا الإعَـــانَـــهْ
فِيما تَـوَخَّيْنَـــا مِنَ الإبَـــانَـــهْ

عَنْ مَـذْهَبِ الإمَــامِ زَيْــدِ الْفَرَضِيّ
إذْ كَــــانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
عِلْماً بَـــأَنَّ الْعِلْمَ خيْرُ مَـــاسُعِي
فِيــه وَأَوْلَى مَــالَــهُ الْعَبْــدُ دُعِي
وَأَنَّ هــذَا الْعِلْمَ مَخْصُــوصٌ بِمَــا
قَـدْ شَـاعَ فِيه عِنْـدَ كُـلِّ الْعُلَمَـا
بِــــأَنَّــــهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَـــدُ
فِي الأَرْضِ حَتَّى لا يَكَادُ يُـوجَـدُ
وَأَنَّ زَيْــداً خُصَّ لامَحَـــالَـــهْ
بِمَــا حَبَــاهُ خَــاتَمُ الرِّسَــالَــهْ
مِنْ قَـوْلِـهِ فِي فَضْلِــهِ مُنَبِّهَــا
أَفْرَضُكُمْ زَيْــدٌ وَنَــاهِيــكَ بِهَــا
فَكَانَ أَوْلَى بِـــاتِّبَــاعِ التَّـــابِعِي
لاسِيَّمَا وَقَــدْ نَحَــاهُ الشَّـــافِعِي

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ
مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاثَهْ
كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَبْ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَٱخْتِلافُ دِينِ
فَٱفْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ الْوَارِثِينَ منَ الرِّجَالِ

وَالْـوَارِثُـونَ مِنَ الرِّجَـــالِ عَشَرَهْ
أَسْمَــــاؤُهُمْ مَعْرُوفَــــةٌ مُشْتَهِرَهْ
الابْنُ وَٱبْنُ الإبْنِ مَهْمَــــا نَــزَلا
وَالأَبُ وَالجَــدُّ لَــــهُ وَإنْ عَـلا
وَالأَخُ مِنْ أَيِّ ٱلْجِهَـاتِ كَـانَـا
قَــدْ أَنْـزَلَ ٱللهُ بِــهِ الْقُرْآنَــا
وَٱبْنُ الأَخِ الْمُـدْلِي إلَيْـهِ بِـالْأَبِ
فَـٱسْمَـعْ مَقَـالاً لَيْسَ بِـالْمُكَـذَّبِ
وَالْعَمُّ وَٱبْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيــــــهِ
فَـٱشْكُرْ لِـذِي الإيجَـازِ وَالتَّنْبِيـه
وَالـــزَّوْجُ وَالْمُعْتِــقُ ذُو الْــوَلاءِ
فَجُمْلَـــةُ ٱلـــذُّكُـورِ هــؤُلاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ
لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ٱبْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ ٱلْجِهَاتِ كَانَت
فَهٰذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ في كِتَابِ ٱللهِ تَعالَى

وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَاقُسِما
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ
لافَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمامُ
فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

بابُ النِّصْفِ

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ
الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلادِ
وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ
وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ
عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ الرُّبُعِ

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

وَهْــوَ لِكُــلِّ زَوْجَــةٍ أَوْ أَكْثَرَا
مَـعْ عَــدَمِ الأَوْلادِ فِيما قُــدِّرَا
وَذِكْرُ أَوْلادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَـــدْ
حَيْثُ ٱعتَمَدْنَـا الْقَوْلَ في ذِكْرِ الْوَلَـدْ

بَابُ الثُّمُنِ

وَالثُّمْنُ لِلــزَّوْجَــةِ وَالــزَّوْجَــاتِ
مَـعَ الْبَنِينَ أَوْ مَـعَ الْبَنَـــاتِ
أَوْ مَــعَ أَوْلادِ الْبَنِينَ فَــٱعْلَمِ
وَلا تَظُنَّ الْجَمْـعَ شَرْطـاً فَـٱفْهَمِ

بَابُ الثُّلُثَيْنِ

وَالثُّلُثَــانِ لِلْبَنَـــاتِ جَمْعـــاً
مَـــا زَادَ عَنْ وَاحِـــدَةٍ فَسَمْعَـــا

وَهْــوَ كَـــــذَاكَ لِبَنَـــــاتِ الاَبْنِ
فَـاْفْهَمْ مَقَـالِي فَهْمَ صَـافِي ٱلــذِّهْنِ
وَهْــوَ لِــلاخْتَيْنِ فَمَــــا يَــزِيـــدُ
قَضى بِــــهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيــــــدُ
هٰــــــــــــذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ
أَوْ لأَبٍ فَــــاْعْمَــلْ بِهٰـــذَا تُصِبِ

بَابُ الثُّلُثِ

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاوَلَـــــدْ
وَلا مِنَ الإِخْــوَةِ جَمْــعٌ ذو عَــدَدْ
كَـــــــاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَـــلاثِ
حُكْمُ ٱلــذُّكُـورِ فِيــهِ كَـالإِنَــاثِ
وَلا ٱبْنُ إِبْنٍ مَعَهَــــا أَوْ بِنْتُـــــهُ
فَفَرْضُهَـــا الثُّلْثُ كَمَــــا بَيَّنْتُـــــهُ

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ
فَثُلُثُ الْبَـاقِي لَهَـا مُرَتَّبُ
وَهٰكَـذَا مَـعْ زَوْجَـةٍ فَصَـاعِـدَا
فَـلا تَكُنْ عَنِ الْعُلُـومِ قَـاعِـدَا
وَهْـوَ لِـلاثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ
مِنْ وَلَـدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهٰكَـذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
فَمَـا لَهُمْ فِيمَا سِـوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَـوِي الإِنَـاثُ وَٱلـذُّكُـورُ
فِيـهِ كَمَـا قَـدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُـورُ

بَابُ السُّدُسِ

وَالسُّـدْسُ فَرْضُ سَبْعَـةٍ مِنَ الْعَـدَدْ
أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ٱبْنٍ وَجَـدّ

وَالأُخْتِ بِنْتِ الاْبْنِ ثُمَّ الْجَـــدَّهْ
وَوَلَـــدُ الأُمِّ تَمَـــامُ الْعِـــدَّهْ
فَـــالأَبُ يَسْتَحِقُّـــهُ مَـــعَ الْـــوَلَـــدْ
وَهٰكَـــذَا الأُمُّ بِتَنْـــزِيـــلِ الصَّمَـــدْ
وَهٰكَـــذَا مَـــعْ وَلَـــدِ الإِبْنِ الَّـــذِي
مَـــازَالَ يَقْفُـــو إِثْرَهُ وَيَحْتَـــذِي
وَهْـــوَ لَهَـــا أَيْضـــاً مَـــعَ الإِثْنَيْنِ
مِنْ إِخْـــوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هٰـــذَيْنِ
وَالْجَـــدُّ مِثْـــلُ الأَبِ عِنْـــدَ فَقْـــدِهِ
فِي حَـــوْزِ مَـــا يُصِيبُـــهُ وَمَـــدِّهِ
إِلاَّ إِذَا كَـــانَ هُنَـــاكَ إِخْـــوَهْ
لِكَـــوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْـــوَ إِسْـــوَهْ
أَوْ أَبَـــوَانِ مَعْهُمَـــا زَوْجٌ وَرِثْ
فَـــالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَـــعَ الْجَـــدِّ تَرِثْ

وَهٰكَــذَا لَيْسَ شَبِيهــاً بِــالأَبِ
في زَوْجَــــةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
وَحُكْمُــهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَــاتِي
مُكَمَّــلَ الْبَيَــانِ في الْحَــالاتِ
وَبِنْتُ الاَبْنِ تَــأخُــذُ السُّــدْسَ إِذَا
كَـانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَـالاً يُحْتَــذَى
وَهٰكَــذَا الأُختُ مَــعَ الأُخْتِ الَّتِي
بِــالأَبَــوَيْنِ يَــاأُخَيَّ أَدْلَتِ
وَالسُّــدْسُ فَرْضُ جَــدَّةٍ في النَّسَبِ
وَاحِــدَةٍ كَــانَتْ لأُمٍّ وَأَبِ
وَوَلَــدُ الامِّ يَنَــالُ السُّــدْسَــا
وَالشَّرْطُ في إِفْرَادِهِ لا يُنْسى
وَإِنْ تَسَــاوَى نَسَبُ الجَــدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَــــاتِ

فَـــالسُّــدْسُ بَيْنَهُنَّ بِــالسَّــوِيَّــهْ
في الْقِسْمَــةِ الْعَــادِلَــةِ الشَّرْعِيَّــهْ
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبى لأُمٍّ حَجَبَتْ
أُمَّ أَبٍ بُعْــدَى وَسُــدْســاً سَلَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِــالْعَكْسِ فَــالْقَــولانِ
في كُتْبِ أهْــلِ الْعِلْمِ مَنْصُــوصَــانِ
لاتَسْقُــطُ الْبُعْــدَى عَلَى الصَّحِيــحِ
وَٱتَّفَــقَ الْجُــلُّ عَلَى التَّصْحِيــحِ
وَكُــــــلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ
فَمَــا لَهَــا حَــظٌّ مِنَ الْمَــوَارِثِ
وَتَسْقُــطُ الْبُعْــدَى بِــذَاتِ الْقُرْبِ
في الْمَــذهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
وَقَــدْ تَنَــاهَتْ قِسْمَــةُ الْفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إشْكَالٍ وَلا غُمُــــوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

وَحُـــــقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
بِكُـــلِّ قَـوْلٍ مُـوجَـــزٍ مُصِيبِ
فَكُـــلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُـــلَّ الْمَـــالِ
مِنَ الْقَرَابَـــاتِ أَوِ الْمَـــوَالِي
أَوْ كَانَ مَـا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَـهْ
فَهْـوَ أَخُـو الْعُصُـوبَـةِ الْمُفَضَّلَـهْ
كَـــالأَبِ وَالْجَـــدِّ وَجَـــدِّ الْجَـــدِّ
وَالاِبْنِ عِنْـــدَ قُرْبِـــهِ وَالْبُعْـــدِ
وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَـــــــامِ
وَالسَّيِّـــدِ الْمُعْتِـقِ ذِي الإِنْعَـــامِ
وَهٰكَـــــذَا بَنُـــوهُمُ جَمِيعـــــاً
فَكُنْ لِمَـــــا أَذْكُرُهُ سَمِيعـــــاً

وَمَـا لِـذِي الْبُعْـدَى مَعَ الْقَرِيب
في الإرْثِ مِنْ حَـظٍّ وَلا نَصِيبِ
وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَب
أَوْلَى مِنَ الْمُـدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالابْنُ وَالأَخُ مَـعَ الإنَـاثِ
يُعَصِّبَـانِهِنَّ في الْمِيرَاثِ
وَالأَخَـوَاتُ إنْ تَكُنْ بَنَـاتُ
فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَـاتُ
وَلَيْسَ في النِّسَـاءِ طُرّاً عَصَبَـهْ
إلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْـقِ الرَّقَبَـهْ

بَابُ الْحَجْبِ

وَالْجَـدُّ مَحْجُـوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
بِـالأَبِ في أَحْـوَالِـهِ الثَّلاثِ

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ

بِالأُمِّ فَٱفْهَمْهُ وَقِسْ مَاأَشْبَهَهْ

وَهٰكَذَا ٱبْنُ الابْنِ بِالإِبْنِ فَلا

تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلا

وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا

وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا

أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا

سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ

وَيَفْضُلُ ٱبْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ

بِالْجَدِّ فَٱفْهَمْهُ عَلَى ٱحْتِيَاطِ

وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ

جَمْعاً وَوِحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي

ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى

حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَافَتَى

إلاَّ إذَا عَصَّبَهُنَّ ٱلـــــــــذَّكَرُ
مِنْ وَلَـــدِ الإبْنِ عَلَى مَـــا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَـــــوَاتُ الَّـــــلاتِي
يُـــدْلِينَ بِـــالْقُرْبِ مِنَ ٱلْجِهَـــاتِ
إذَا أَخَـــــذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَـــــا
أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَــوَاكِيَـــــا
وَإنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَـــــــــاضِرَا
عَصَّبَهُنَّ بَــــاطِنــــاً وَظَـــــاهِرَا
وَلَيْسَ إبْنُ الأَخِ بِـــــــــالْمُعَصِّبِ
مَنْ مِثْلَـــهُ أَوْ فَـــوْقَـــهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ المشْتَرَكَةِ

وَإنَ تَجِــدْ زَوْجــاً وَأُمّــاً وَرِثَــا
وَإخْــوَةً لِـــلأُمِّ حَــازُوا الثُّلُثَــــا

وَإِخْوَةً أَيْضاً لأُمٍّ وَأَبِ
وَٱسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ
وَٱجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ

وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فِي ٱلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَٱجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

وَٱعْلَمْ بِأَنَّ ٱلْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

يُقَــــــاسِمُ الإِخْــــــوَةَ فِيهنَّ إِذَا
لَمْ يَعُــدِ الْقَسْمُ عَلَيْـــهِ بِـــالأَذَى
فَتَــارَةً يَـــأْخُــــذُ ثُلْثــاً كَــامِـلاً
إِنْ كَــانَ بِــالْقِسْمَــةِ عَنْـهُ نَــازِلا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَـــاكَ ذُو سِهَـــامِ
فَـاقْنَعْ بِـإِيضَـاحِي عَنِ اسْتِفْهَـامِ
وَتَـــارَةً يَـــأْخُـــذُ ثُلْثَ الْبَـــاقِي
بَعْــــــدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
هٰــذَا إِذَا مَــا كَــانَتِ الْمُقَــاسَمَـــهْ
تَنْقُصُـــهُ عَنْ ذَاكَ بِــالْمُــزَاحَمَــهْ
وَتَــارَةً يَـــأْخُـــذُ سُــدْسَ الْمَـــالِ
وَلَيْسَ عَنْــــهُ نَـــــازِلاً بِحَــــالِ
وَهْــوَ مَــعَ الإِنَـــاثِ عِنْــــدَ الْقَسْمِ
مِثْـــلُ أَخٍ فِي سَهْمِــــــهِ وَالحُكْمِ

إلاَّ مَـعَ الأُمِّ فَـلا يَحْجُبُهَـا
بَـلْ ثُلُثُ الْمَـالِ لَهَـا يَصْحَبُهَـا

وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَـدَى الأَعْـدَادِ
وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَـعَ الأَجْـدَادِ

وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْـوَةِ بَعْـدَ الْعَـدِّ
حُكْمَـكَ فِيهِمْ عِنْـدَ فَقْـدِ الْجَـدِّ

وَاسْقِـطْ بَنِي الإِخْـوَةِ بِـالأَجْـدَادِ
حُكْماً بِعَـدْلٍ ظَـاهِرِ الإِرْشَـادِ

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

وَالأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَـدِّ لَهَـا
فِيمَا عَـدَا مَسْـأَلَـةً كَمَّلَهَـا

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَـا تَمَـامُهَـا
فَـاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّـةٍ عَـلَّامُهَـا

تُعْرَفُ يَـاصَـاحِ بِـالاكْـدَرِيَّـهْ
وَهْيَ بِـأَنْ تَعْرِفَهَـا حَرِيَّـهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَـهْ
حَتَّى تَعُـولَ بِـالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَـهْ
ثُمَّ يَعُـودَانِ إِلَى الْمُقَـاسَمَـهْ
كَمَا مَضى فَٱحْفَظْهُ وَٱشْكُرْ نَـاظِمَـهْ

بَابُ ٱلْحِسَابِ

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَـةَ ٱلْحِسَـابِ
لِتَهْتَـدِي بِـهِ إِلَى الصَّـوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَـةَ وَالتَّفْضِيـلا
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيـحَ وَالتَّـأْصِيـلا
فَـاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَـائِلِ
وَلا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَـا بِـذَاهِلِ

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
ثَلاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
لا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلا ٱنْثِلامُ
فَٱلسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى
وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا
وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ ٱلْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا
يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهٰذِهِ الثَّلاثَةُ الأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ

وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ
بِالْعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ
بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ
فَهٰذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
لا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ
ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

فَـأَعْـطِ كُـلاً سَهْمَـهُ مِنْ أَصْلِهَـا
مُكَمَّـلاً أَوْ عَـائِـلاً مِنْ عَـوْلِهَـا

بَابُ السِّهَامِ

وَإِنْ تَرَ السِّهَـامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ
عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَـاتْبَـعْ مَـا رُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ
بِـالْوَفْـقِ وَالضَّرْبِ يُجَـانِبْـكَ الـزَّلَـلْ
وَارْدُدْ إِلَى الْـوَفْـقِ الَّـذِي يُـوَافِـقُ
وَاضْرِبْـهُ فِي الأَصْـلِ فَـأَنْتَ الْحَـاذِقُ
إِنْ كَـانَ جِنْسـاً وَاحِـداً أَوْ أَكْثَرَا
فَـاتْبَـعْ سَبِيـلَ الْحَـقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَـاسِ
فَـإِنَّهَـا فِي الْحُكْمِ عِنْـدَ النَّـاسِ

تُحْصَرُ في أَرْبَعَــــةٍ أَقْسَــــامِ
يَعْرِفُهَـــا الْمَـــاهِرُ في الأَحْكامِ
مُمَـــاثِــلٌ مِنْ بَعْــدِهِ مُنَــاسِبُ
وَبَعْــــدَهُ مُــوَافِــقٌ مُصَــــاحِبُ
وَالرَّابِــعُ الْمُبَــــايِنُ الْمُخَــــالِفُ
يُنْبِيـــكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَــــارِفُ
فَخُـــذْ مِنَ الْمُمَـــاثِلَيْنِ وَاحِــــدَا
وَخُـــذْ مِنَ الْمُنَـــاسِبَيْنِ الــزَّائِــدَا
وَٱضْرِبْ جَمِيعَ الْـوَفْقِ في الْمُـوافِـقِ
وَٱسْلُــكْ بِــذَاكَ أَنْهَـجَ الطَّرَائِــقِ
وَخُــذْ جَمِيــعَ الْعَــدَدِ الْمُبَــايِنِ
وَٱضْرِبْــهُ في الثَّـــانِي وَلا تُــداهِنِ
فَــذَاكَ جُــزْءُ السَّهْمِ فَــٱحْفَظَنْــهُ
وَٱحْــذَرْ هُــدِيتَ أَنْ تَـزِيـغَ عَنْــهُ

وَٱضْرِبْهُ فِي ٱلأَصْلِ ٱلَّذِي تَـأَصَّلا
وَأَحْصِ مَـا ٱنْضَمَّ وَمَـا تَحَصَّلا
وَٱقْسِمْـهُ فَـٱلْقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ
يَعْرِفُـهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
فَهـٰذِهِ مِنَ ٱلْحِسَـابِ جُمَـلُ
يَـأْتِي عَلَى مِثَـالِهِنَّ الْعَمَـلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْـوِيـلٍ وَلا ٱعْتِسَـافِ
فَـٱقْنَـعْ بِمَـا بُيِّنَ فَهْـوَ كَافِ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْـلَ الْقِسْمَـهْ
فَصَحِّـحِ ٱلْحِسَـابَ وَٱعْرِفْ سَهْمَـهْ
وَٱجْعَـلْ لَـهُ مَسْـأَلَـةً أُخْرَى كَمَـا
قَـدْ بُيِّنَ التَّفْصِيـلُ فِيمَا قُـدِّمَـا

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ
فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهٰذَا قَدْ حُكِمْ

وَٱنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا
فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

وَٱضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

فَهٰذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ
فَٱرْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

بَابُ الْخُنْثى الْمُشْكِلِ
[والْمَفْقُود والْحَمْل]

وَإِنْ يَكُنْ في مُسْتَحِقِّ الْمَالِ
خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكالِ

فَاْقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ
تَحْظَ بِالْقِسْمَةِ وَالتَّبْيِينِ

وَاْحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثى
إنْ ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُو أُنْثى

وَهٰكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ
فَاْبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

بَابُ الغَرْقَى وَالْهَدْمى وَالْحَرْقَى

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَلا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
فَهكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

☆ ☆ ☆

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَاشِئْنَا
مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ
مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ
فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمامِ
حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ
نَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَخَيْرَ مَانَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ

وَغَفْرَ مَــا كَــانَ مِنَ ٱلــذُّنــوبِ
وَسَتْرَ مَــا شَــانَ مِنَ الْعُيُــوبِ
وَأَفْضَــــلُ الصَّــــلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
مُحَمَّــدٍ خَيْرِ الأَنَــامِ الْعَــاقِبِ
وَآلِــــهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَــــاقِبِ
وَصَحْبِــهِ الأَمَــاجِــدِ الأَبْرَارِ
الصَّفْــوَةِ الأَكَــابِرِ الأَخْيَـــارِ